قوله اما اقسام النظم او المعنى هو على ما فهم بعضهم من بعض اطلاقات
فخر الاسلام على الاقسام الخارجة عن التقسيم الرابع وقد صرح صاحب
التوضيح بان الجميع اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى اخذا بالحاصل ميلا
الى الضبط فاقسام التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة والاشارة
والدلالة والاقتضاء وعدم الالتفات الى العبارة واختلفوا فيها من راب
المشايخ كذا في التلويح قوله قيل وجه الشئ طريقة القائل صاحب التحقيق
وقد قال بعد تفسير الوجه بالطريق والمراد بالوجوه الاقسام وكلامه
صريح في ان مراده بالتفسير المذكور هو بيان اصل المعنى لا ان المراد
هنا ذلك كما ظنه الشارح واعترض عليه بانه ليس بمناسب للمقام اذ
لا معنى لقوله طرق النظم صيغة ولغة قوله ولعله يكون بمعنى الجهة ان اراد
حقيقة فليس في كتب اللغة ذلك وان اراد مجازا فلا وجه للتردد ثم
الاظهر على ما اختاره الشارح ان يقال استعيرت الوجوه للاعتبارات
قصرا للمسافة قوله كقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فيه ان
الاية على ما ذكره من قبيل التجريد وما نحن فيه من قبيل ارادة
الخاص بالعام والفرق بينهما بين كيف والاول مما يتعلق بمفهوم اللفظ
والثاني بتناوله الا ان يقال المراد اثبات مدخلية انضمام لفظ الى لفظ
في اخراج اللفظ الثاني عن ظاهره في الجملة قوله او هو من قبيل التعميم بعد
التخصيص هذا على بقاء عموم اللفظة على حالها بخلاف ما سبق فانه على
نقض العموم وارادة الخاص منها فيظهر التقابل لكن بقاء العموم من حيث الارادة

بل يريدان الوجوه
ههنا مستعارة
للاقسام

فيما

فيما جعل من قبيل التعميم بعد التخصيص او عكسه محل تامل قوله لشدة
اهتمام المتكلم بالخصوص لقد اصاب في تقييده بالشدة فان التخصيص بعد
التعميم يعلل بالاهتمام فاذا كان مقارنا بالتقديم تحصل الشدة لا محالة قوله
لم يخرج من الاقسام المذكورة اى بحسب معانيها اللغوية قوله والمجاز خارج
عن هذه الاقسام وفيه بحث اذ تقرر انه ليس بين الاقسام المذكورة تباين
حقيقي وسيجئ من الشارح ايضا والحقيقة والمجاز كل منهما يتصف بالعموم
والخصوص فخروجهما عن التقسيم الاول مطلقا مما لا وجه له وكذلك خروج
احدهما دون الاخر على ما اختاره الشارح مع مافي الثاني من لزوم التحكم ايضا
فان الحقيقة ايضا داخلة في وجوه الاستعمال لا كالمجاز قوله وان جعلت
موضوعه مبتدأة بوضع الشارع حتى صارت حقايقها اللغوية مهجورة
به وكانت دلالتها على تلك المعاني حقيقة ايضا قوله كانت دلالتها على ذلك
المعنى بالصيغة فيندرج في قوله صيغة ودلالتها التي كانت لغوية خارجة
عنه لانه مجاز بالنسبة الى الشرع اذ هي لا تدل بصيغها على المعاني اللغوية
الا بقرينة قوله فاما على الانفراد فهو الخاص قيل المفهوم منه الخاص الشخصي
واما الخاص النوعي كرجل وانسان فيدل على الاشتراك بين الافراد ولقائل
ان يقول بعض الافاضل بان المعنى الواحد اعم من ان يكون شخصيا كزيد او نوعيا
كرجل فان دلالة الرجل على الواحد النوعي على الافراد لا على الاشتراك
غايته ان ذلك الواحد النوعي امر مشترك بين الافراد والفرق بين الدلالة
على المشترك بين الافراد وبين الدلالة على الاشتراك بين الافراد بيّن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)